

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

المحاضرة السادسة

علاقة العمل في ظل تدخل الدولة

الفرع الثاني: علاقة العمل في ظل تدخل الدولة

على الرغم من أن الانتصار الذي حققه النظريات الفردية وحرية الاقتصاد في القرن التاسع عشر قد ساهم في ازدهار اقتصادي واضح نتيجة لتشجيع رؤوس الأموال والمشاريع الصناعية، إلا أن هذه الحرية المطلقة سببت في التكasaة كبيرة لحقوق العمل. فقد أدى غياب أي تنظيم قانوني يحمي العمال إلى تدهور أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

مع ازدياد استخدام الآلات الحديثة في الإنتاج نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، لجأت العديد من المصانع إلى الاستغناء عن العمال، مما تسبب في ارتفاع معدلات البطالة بشكل كبير بالإضافة إلى ذلك، واجه العمال ظروفاً صعبة مثل الأمراض المهنية والإصابات الناجمة عن العمل الصناعي، في ظل غياب أي تشريع قانوني يحميهم. لم يكن أمام العمال سوى اللجوء إلى القضاء المدني لتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية وإثبات خطا صاحب العمل، ولكن ذلك لم يكن كافياً لحمايتهم.

مع تفاقم الظروف المعيشية القاسية للعائلات العاملة، بدأت تظهر قوة جديدة وهي الطبقة العاملة، التي شكلت قوة لا يستهان بها. ساعد في ذلك انتشار التعليم بين العمال وتجمعهم في مناطق سكنية معينة، مما سهل تنظيمهم وتوحيد مطالبهم هذا أدى إلى ظهور النقابات العمالية التي كانت تهدف إلى الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بتحسين أوضاعهم، إضافة إلى المطالبة بالديمقراطية السياسية.

كما أن الأحزاب السياسية بدأت تحاول كسب تأييد العمال من أجل الحصول على دعمهم السياسي، الأمر الذي أدى إلى دفع الدولة للتدخل في تنظيم علاقة العمل، حيث أصبحت العلاقة بين العامل وصاحب العمل تتطلب تدخلاً قانونياً يوازن بين حقوق الأطراف المختلفة ويساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

النتيجة: تدخل الدولة في علاقة العمل لم يكن مجرد استجابة لظروف اقتصادية واجتماعية صعبة، بل كان ضرورة لتحسين أوضاع العمال وضمان حقوقهم الأساسية في ظل التحولات الصناعية الكبرى التي شهدتها العالم في تلك الفترة.

ثانياً: بروز المذهب الاجتماعي

مع تطور الصناعة، كان لا بد من تطور الفكر الفلسفـي السائد في المجتمعـات، وقد ظهر نـقد واسـع للنـظام الفـردي الذي سـاد) القرنـين الثـامن عشر والتـاسـع عشر والـذي اعتمد على الحرـية المـطلـقة في الاقتصادـالـنـقد جاء من اتجـاهـين

الـاتـجـاهـ الأول: عـدائـيـ للـمـلكـيـةـ الفـرـديـةـ، وـتـمـثـلـ بشـكـلـ أـسـاسـيـ فيـ النـظـرـيـةـ المـارـكـسـيـةـ التـيـ دـعـتـ إـلـىـ إـلـغـاءـ المـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ وـتـحـرـيرـ العـمـالـ منـ سـيـطـرـةـ الطـبـقـةـ الرـأـسـالـيـةـ.

الـاتـجـاهـ الثـانـيـ: اـعـدـالـيـ، حـيـثـ لـمـ يـدـعـ إـلـىـ إـلـغـاءـ المـلـكـيـةـ الفـرـديـةـ، بلـ رـأـيـ ضـرـورـةـ تـنـظـيمـهاـ وـتـقـيـنـهاـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ العـمـالـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ يـقـرـ بـأـنـ المـلـكـيـةـ الفـرـديـةـ تـعـدـ أـسـاسـيـةـ، وـلـكـنـ يـجـبـ تـقـيـدـهاـ بـقـوـاعـدـ قـانـوـنـيـةـ تـحـمـيـ العـمـالـ وـتـقـلـلـ مـنـ الفـوـارـقـ بـيـنـ الطـبـقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ، مـاـ يـمـثـلـ بـدـاـيـةـ ظـهـورـ الـاشـتـراكـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ.

ثالثاً: مذهب تدخل الدولة

نشـأتـ فـكـرـةـ تـدـخـلـ الدـوـلـةـ لـضـمـانـ الـحـقـوقـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـلـأـفـرـادـ مـنـذـ ظـهـورـ الدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ، إـلـاـ أـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـدـخـلـ أـكـبـرـ لـلـدـوـلـةـ ظـهـرـتـ بـوـضـوـحـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـقـرنـ التـاسـعـ عـشـرـ. رـفـضـ الـمـجـتمـعـ الـنـظـرـيـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـحـرـيـةـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ السـوقـ، مـاـ أـدـىـ إـلـىـ بـرـوزـ أـفـكـارـ اـجـتمـاعـيـةـ جـدـيـةـ تـرـىـ أـنـ الـمـجـتمـعـ هـوـ الـمـرـكـزـ الـأـسـاسـيـ لـلـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ.

أـحـدـ أـبـرـزـ الـمـفـكـرـيـنـ الـذـينـ دـعـواـ إـلـىـ تـدـخـلـ الدـوـلـةـ هـوـ السـوـيـسـيـ سـيـسـمـونـدـيـ، الـذـيـ رـكـزـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـرـخـاءـ الـاجـتمـاعـيـ كـأـسـاسـ لـتـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ فـيـ الـمـانـيـاـ، ظـهـرـتـ فـكـرـةـ اـشـتـراكـيـةـ الـدـوـلـةـ، الـتـيـ دـعـتـ إـلـىـ فـرـضـ ضـرـائـبـ تـصـاعـدـيـةـ وـإـجـرـاءـ إـصـلـاحـاتـ اـجـتمـاعـيـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـشـرـيـعـاتـ تـأـمـينـاتـ اـجـتمـاعـيـةـ.

وـفـيـ فـرـنـسـاـ، اـنـتـشـرـتـ مـدـرـسـةـ التـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ الـتـيـ دـعـتـ إـلـىـ تـقـيـدـ الـحـرـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـمـصـلـحةـ الـمـجـتمـعـ، مـشـيـرـةـ إـلـىـ أـنـ كـلـ فـرـدـ مـدـيـنـ لـلـأـجـيـالـ السـابـقـةـ وـلـلـآخـرـيـنـ. بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ، تـدـخـلـتـ الدـوـلـةـ لـتـنـظـيمـ عـلـاقـاتـ الـعـمـلـ وـحـمـاـيـةـ الـفـئـاتـ الـأـكـثـرـ ضـعـفـاـ فـيـ الـمـجـتمـعـ مـثـلـ الـأـطـفـالـ وـالـعـاجـزـيـنـ عـنـ الـعـمـلـ.

تأـثـيرـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ عـلـىـ تـشـرـيـعـاتـ الـعـمـلـ.

تـدـخـلـ الدـوـلـةـ فـيـ تـنـظـيمـ الـعـمـلـ لـمـ يـكـنـ فـقـطـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـعـمـالـ، بلـ لـتـحـقـيقـ التـواـزنـ بـيـنـ الـحـرـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـمـصـالـحـ الـاجـتمـاعـيـةـ. اـدـتـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ إـلـىـ ظـهـورـ تـشـرـيـعـاتـ الـعـمـلـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ

ركزت على حماية الأطفال وبدأت توسيع لاحقا لتشمل جميع العمال. الدولة اعترفت بالدور الاقتصادي للعمال، لكنها أكدت أيضا على الطبيعة الإنسانية لعلاقات العمل، مما دفعها إلى إصدار قوانين تحمي العمال من مخاطر الاستغلال وتتضمن لهم حداً أدنى من الحياة الكريمة.

القواعد المنظمة لعلاقة العمل

وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تم تضمينها في العديد من القوانين المدنية ومنها مجلة الأحكام العدلية التي صدرت عام ١٨٧٦، يتم تنظيم علاقة العمل تحت مسمى "عقد إجارة الأشخاص". ووفقا للمادة ٢١ و ٢٢ من المجلة، ينقسم الأخير إلى نوعين:

الأجير المشترك: هو الأجير الذي لا ينتقى بالعمل لصاحب عمل معين بن يمكنه العمل العديد من الأشخاص في نفس الوقت على سبيل المثال الحرفيون والصناع الذين يقدمون خدماتهم لعدة أشخاص في أوقات مختلفة. في هذه الحالة، إذا قام الأجير بالعمل يحصل على الأجزاء أما إذا لم يسلم العمل المتفق عليه فلا يستحق الأجر.

الأجير الخاص: هو الشخص الذي يعمل بشكل حصري لدى صاحب عمل واحد، مثل العامل الذي يلتزم بالعمل لدى شخص أو جهة معينة لفترة محددة. في هذه الحالة، يستحق الأجير أجره مجرد أن يلتزم بتسليم نفسه للعمل سواء قام بالعمل فعلها أم لا، إلا في حالات القوة القاهرة كالحوادث أو الأمراض.

الفرق بين الأجير المشترك والأجير الخاص

الأجر في حالة الأجير المشترك، لا يحصل على الأجر إلا بعد إتمام العمل وتسليمه. أما الأخير الخاص فيستحق أجره بمجرد تفرغه للعمل وتسليم نفسه لصاحب العمل ..

الضمان الأجير المشترك يكون مسؤولاً عن الخسارة أو الضرر إذا وقع بتقصير أو تعد منه، بينما **الأجير الخاص** لا يضمن الضرر إلا إذا كان نتيجة تعد مباشر.

تقاسم الأجر: إذا كان هناك أكثر من أجير مشترك يعملون معا، فإن الأجر يتم تقسيمه بينهم بالتساوي، وإذا لم يعمل أحدهم فإن أجره يسقط حتى يقوم بالعمل.

استمرار تطبيق الأحكام العدلية

بعد استقلال العراق استمر العمل بأحكام مجلة الأحكام العدلية التي لم تكن تميز بشكل واضح بين إجازة الأشخاص وإجازة الأشياء. كان الجهد البشري، سواء للعامل أو الصانع المستقل،

خاضعاً للنظام العرض والطلب، وظل هذا الإطار قائماً حتى تم إقرار القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الذي نظم علاقه العمل بشكل أكثر تفصيلاً ومتقابلاً لمتطلبات العصر الجديد.